



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 4 (C) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
تقييم التكاليف

التاريخ: 16 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0035/2022

رودولف فايس

المدعى/مقدم الطلب

ضد

شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المدعى عليها/المستأنف ضدها المقترحة

رودولف فايس

المُدعى/مقدم الطلب

ضد

يوسف الطويل

المُدعى عليه الأول

و

شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م

المُدعى عليها الثانية

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدعى عليها/المستأنف ضدها المقترحة

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. يدفع المُدّعي إلى المُدعى عليها فوراً مبلغاً قدره 52,000 ريال قطري كتكاليف معقولة.

الحُكم

مقدمة

1. قدم المُدّعي طلباً لإضافة المُدعى عليها المقترحة إلى قضيتين قائمتين أمام المحكمة، هما CTFIC0035/2022 و CTFIC0040/2023.

2. في 5 مايو 2024، رفضت الدائرة الابتدائية (القضاة السيدة فرانسيس كيركام، وفريتز براند، وهيلين ماونفيلد؛ مستشارة الملك) كلا الطلبين، وذكرت ما يلي في الفقرات 1-3 من أمرها:

يُرفض الطلب المُقدّم من المُدّعي بتاريخ 1 مارس 2024 إلى هذه المحكمة، في إطار ممارسة صلاحياتها في إدارة القضايا بموجب المادة 10 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية ("القواعد")، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م بوصفها مدّعى عليها إضافية في القضية رقم CTFIC 0035/2022. وتعلن المحكمة أن هذا الطلب لا يستند إلى أي أساس منطقي على الإطلاق.

يُرفض الطلب المُقدم من المُدّعي بتاريخ 19 ديسمبر 2023 إلى هذه المحكمة، في إطار ممارسة صلاحياتها في إدارة القضايا بموجب المادة 10 من القواعد، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م بوصفها مدّعى عليها إضافية في القضية رقم CTFIC0040/2023. وتعلن المحكمة أن هذا الطلب لا يستند إلى أي أساس منطقي على الإطلاق.

على المُدّعي دفع التكاليف المرتبطة بهذه الطلبات والمترتبة عليها، على أساس التعويض الكامل، والمقرر تقديرها إذا لم يُتفق عليها.

3. هذه هي تقييمات تلك التكاليف، حيث فشلت الأطراف في الاتفاق على قيمتها.

المعلومات الأساسية

4. رفع المُدّعي قضيتين منفصلتين: واحدة ضد شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م وحدها، وأخرى ضد شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م بالإضافة إلى شخص يُدعى السيد/ يوسف الطويل. وفي كل قضية، تقدم المُدّعي بطلب لضم المُدّعي عليها المقترحة كمدعى عليها إضافية.

5. على الرغم من أن هذه القضايا كانت قضايا منفصلة بأسباب قانونية مختلفة، إلا أن الأساس الذي استند إليه المُدّعي في طلبه لضم المُدّعي عليها المقترحة في كل دعوى كان متطابقاً، وهو أنها كانت ملزمة - بموجب "خطاب الطمّانة" بتعويض المُدّعي عن الخسائر والتكاليف المطالب بها ضد شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م والسيد/ الطويل. وبناءً عليه، دُمجت القضيتين لتتمكن هيئة واحدة من الاستماع إلى كلا الطلبين.

6. استنتاجات المحكمة كانت على النحو التالي (في الفقرة 31):

i. لا يوجد أساس واقعي أو ثبوتي لطلبات السيد/ فايس. وقد أقرَّ السيد/ نيكولز إلى حدٍ ما بأنَّ السيد/ فايس كان يطلب منّا ضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال على أساس تخمينه باحتمالية وجود خطاب الطمأنة، وأنه إذا كان موجوداً، فمن المحتمل أن يشتمل على المعلومات التي تقتضيها المادة 8-2-4. وهذا وحده كفيلاً برفض الطلب.

ii. وحتى لو كنا مستعدين لقبول حجة السيد/ فايس بأنه من المحتمل أن يكون هناك خطاب الطمأنة من نوع ما، فإننا غير مقتنعين بأنه سيتضمن تعويضاً من المجموعة الدولية لتطوير الأعمال لشخص مثل السيد/ فايس في الظروف ذات الصلة بنزاعاته في هاتين الدعوتين.

iii. فضلاً عن ذلك، تعد طلبات السيد/ فايس في كلتا القضيتين محض تخمينات وليس لها أي أساس على الإطلاق. ولم يُثبت أي أساس ينبغي بناءً عليه ضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال طرفاً في قضية السيد/ الطويل أو قضية شركة برايم.

النهج المُتبَّع في تقييم التكاليف

7. تنصُّ المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 للمحكمة أن تصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

33.2 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابح، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

33.3 عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف فيجوز للمحكمة بشكل خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض للتسوية مقبولة والتي يقدمها أي من الأطراف.

33.4 عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مثنى أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، فيجوز لها أن تصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مناسباً.

33.5 إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

8. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 (C) QIC [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس ما يلي (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

- i. مبدأ التناسب.
- ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).
- iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.
- iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُبلت بالرفض.
- v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

9. وردَ في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجدداً من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

- i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.
- ii. أهمية المسألة (المسائل) التي تُثار للطرفين.
- iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).
- iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معيّنة تُثار أو مدى حداتها.
- v. الوقت الذي تستغرقه القضية.
- vi. الآلية المُتبَّعة في الدعوى.
- vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب مقتضى الحال.

10. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م) في أنه "لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبرة بشكل معقول وبمبلغ معقول".

11. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدونة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدمة

12. قَدِّمَت المُدَّعى عليها المقترحة، من خلال محاميها، مذكرة شملت فاتورة وخطاب التعاقد. وتطالب من 16 أبريل 2024 إلى 5 مايو 2024 بمبلغ قدره 70,000 ريال قطري كأتعاب قانونية مقابل حوالي 50 ساعة من العمل. وبناءً على ذلك، فإن المعدل المتوسط المطالب به هو 1,400 ريال قطري للساعة. ويسجل التفصيل المقدم ما يلي: (1) 20 ساعة للاستشارات مع العميل؛ ومراجعة مواد القضية وإعدادها؛ و(2) 20 ساعة للتحضير ردًا على مذكرات المُدَّعي الأولية، وصياغة الأدلة وجمعها ردًا على الطلب؛ و(3) 5 ساعات لصياغة المذكرات الأولية؛ و(4) 5 ساعات للتحضير للجلسة وحضورها؛ و(5) الحكم والمتابعة.

13. تنص المذكرة على أن المبلغ المطالب به يعكس "العمل المكثف المطلوب لمعالجة طلبين منفصلين عبر قضيتين مختلفتين، بما في ذلك البحث، وإعداد المذكرات، والتمثيل في الجلسة"، وأن العمل المطلوب "يتطلب تحليلًا قانونيًا معقدًا للرد عليه، خاصة بالنظر إلى الأساس المتغير" للدعايات. كما توضح المُدَّعى عليها المقترحة أن المحكمة قد منحت التكاليف التعويضية، وأن الأتعاب المهنية هي معدلات قياسية للممارسين في مركز قطر للمال، وأن الوقت المستغرق مناسب، وأن الرقم المطروح يتناسب مع حجم العمل.

14. للأسف، اتبع المُدَّعي الممارسة المعتادة في مثل هذه الحالات، حتى عند مواجهة قضية بسيطة جدًا – وهي في هذه الحالة تحديد ما إذا كان 70,000 ريال قطري معقولاً – من خلال إغراق المحكمة بالمعلومات. وكانت المذكرة

عبارة عن 16 صفحة (64 فقرة) ورافقها 12 ملحقاً. وكانت نسبة كبيرة من المذكرة عبارة عن معلومات غير ذات صلة تتضمن حوالي 5 صفحات. كما سعى المدعى إلى إعادة النظر في مسائل من اختصاص الدائرة الابتدائية (كما حدث من قبل عندما كان يعمل نيابة عن شركته في قضية أخرى أمام المحكمة – انظر، على سبيل المثال، الفقرة 20 من قضية شركة أمبربيرغ المحدودة ضد شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م وآخرين [2024] 13 (C) QIC).

15. يبدأ الموقف الرئيسي للمدعي في الصفحة 11، التي تعرض أيضاً مواقفه البديلة والمقترحات. ويصعب متابعة تلك المذكرات المسهبة والملينة بالكلمات القانونية الزائدة وغير الضرورية. وبشكل عام، يمكن تلخيص النقاط التي تم تقديمها كما يلي:

i. لو أن السيد/ الطويل – وكيل المدعى عليها المقترحة – تصرف بشكل مختلف، لما كانت هذه الطلبات ضرورية. والمدعى عليها المقترحة مسؤولة عن إخفاقات واضحة وجادة. ولا ينبغي منح أي تكاليف (انظر الفقرات 44-46).

ii. تصرف المدعى عليها المقترحة ومسؤوليها بشكل غير لائق خلال مجريات التقاضي؛ ولم تمثل المدعى عليها المقترحة لأي أمر محدد صادر عن المحكمة؛ وسعى المدعى لتجنب التقاضي؛ ودخل الطرفان في مفاوضات بشأن التكاليف، لكن المدعى عليها المقترحة لم تشارك بشكل صحيح وأصررت بدلاً من ذلك على إجراء تقييم بمبلغ 70,000 ريال قطري. وبناءً على ذلك، لا ينبغي منح أي تكاليف (انظر الفقرات 46-55).

iii. لم تتضمن الطلبات مسائل معقدة؛ والأتعاب المطالب بها مرتفعة للغاية؛ والوقت المطلوب طويل جداً.

16. قدمت المدعى عليها المقترحة ردّاً مختصراً تضمن، من بين أمور أخرى، النقاط التالية: أصررت على أن طلبات المدعى كانت بلا أساس تماماً، وأن مبدأ التناسب غير ذي صلة عندما يتعلق الأمر بتكاليف التعويض، وأن المسألة تضمنت عملاً قانونياً معقداً بسبب تصرفات المدعى نفسه، وأن معدلات الأتعاب تتماشى مع المعايير السوقية، وأن المدعى رفض التفاوض بشكل صحيح، وأن المدعى استمر في التشكيك في سلوك المدعى عليها المقترحة بشكل غير لائق، وأن الكثير من مذكرات المدعى غير ذات صلة وتشوه الأحداث.

17. واصل المدعى نهجه في التقاضي وأصر على تقديم وثيقة أخرى. وقد احتوت الوثيقة على معلومات كثيرة لا صلة لها بالمسألة ومعلومات كثيرة يصعب فهمها. ومثال على ذلك الفقرتان 5 و6:

بصرف النظر عن هذا التضليل الكبير، يؤكد هذا الاكتشاف الجوهري الأحكام القانونية لمركز قطر للمال من خلال النهج القائم على المبادئ والقواعد التي تنص على أن يبقى الأعضاء والمديرون مسؤولين بالكامل على أساس القدرة على الوفاء بأي أحكام سلبية ضد الشركة نفسها؛ ومن دون المساس بمبدأ حكم الدائرة الابتدائية بتاريخ 5 مايو 2024، والذي يقضي بأن أي طلب لاسترداد تكاليف ناجمة عن حوادث معقولة يجب إحالته حصرياً إلى رئيس قلم المحكمة للبت فيه.

كما يؤكد وجهة نظر المدعي بأن مسؤول المدعى عليها الأولى والمدعى عليها المقترحة من خلال أفعال السيد/ الطويل لم يكن صريحاً أو شفافاً أو نزيهاً في أي شؤون تجارية في كلا الكيانين، وبالتالي فإن تكاليف الإجراءات الثانوية هذه لا تلبي مبدأ المعقولة العام بسبب مبادرة العضو أو مشاركته بطريقة أخرى في قرارات التصفية الصادرة للمدعى عليها الأولى بتاريخ 31 مايو 2023 و 5 يونيو 2023. وهذه الإجراءات هي عوامل مساهمة رئيسية في عدم تكبد التكاليف بشكل معقول، وبالتالي تفشل عملية التقييم المعقول في هذا الجزء من التقييم الشامل المعقول القائم على مبدأ عام.

18. وي طرح المدعي نقاطاً إضافية، من بين أمور أخرى، تتعلق بالأسعار بالساعة، وما يقوله هو الاختبار ذو الصلة الذي سأقوم بتطبيقه عند إجراء هذه الممارسة.

التحليل

الصورة العامة

19. كما لوحظ في عدد من الأحكام المختلفة التي شارك فيها هذا المدعى (بصفته ممثلاً معتمداً لشركته أيضاً)، فإن المسألة الوحيدة المطروحة هي ما إذا كان مبلغ 70,000 ريال قطري معقولاً للدعوى القضائية أم لا. أما الحجج المتعلقة بجوهر القضية فليست ذات صلة على الإطلاق. والحجج - المنفصلة عن الاقتراح القائل بأن كل التكاليف المطالب بها ليست معقولة (أي أنه لم يتم تكبدها بشكل معقول ولم تكن قيمتها معقولة) - والتي تشير إلى أنني لا ينبغي أن أمنح أي تكاليف، هي أيضاً غير ذات صلة.

20. أتفق مع المدعى عليها المقترحة في أن المسألة لم تكن بسيطة، بل تطلبت إلماماً شاملاً بقضيتين منفصلتين. وكانت لهاتين القضيتين معلومات خلفية واقعية معقدة نسبياً تضمنت إجراءات تنظيمية متوازية. ثم تطلبت معرفة بالتعويضات والإفلاس ولوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال والقواعد العامة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال لعام 2005 والتزامات المراقب. كما تطلبت اطلاعاً على (وبدون شك إجراء تحقيق داخلي لدى المدعى عليها المقترحة) ثلاث قضايا أخرى تنتظر فيها هذه المحكمة (44 QIC (F) [2023]).

الأسعار

21. يبلغ متوسط السعر الرئيسي المطالب به 1,400 ريال قطري/الساعة (بقسمة 70,000 على 50). بيد أن معظم البنود كانت بسعر 1,000 ريال قطري في الساعة. ولا شك أن هذا السعر يتماشى مع أسعار شركات المحاماة الإقليمية المنخرطة في قضايا داخل مركز قطر للمال، وهو أقل بكثير مما تتلقاه الشركات الدولية (انظر على سبيل المثال قضية شركة وايت بنسيل د.م.م ضد أحمد بركات 3 QIC (C) [2024] وقضية شركة إيفر شينز ساندزلاند (إنترناشيونال) د.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات د.م.م 12 QIC (C) [2024]).

22. مع ذلك، يبدو أن أصحاب رسوم مختلفين على مستويات مختلفة داخل الشركة عملوا على هذه المسألة، وكان سعر التحضير للجلسة وحضور الجلسة هو 4,000 ريال قطري في الساعة. ومن الممكن أن تكون الجلسة قد عُقدت بسعر أقل تكلفة في الساعة في حين أن التحضير قد تم بسعر أعلى تكلفة بكثير في الساعة. وسأعيد النظر في هذه المسألة أدناه.

23. يبدو أيضاً أن الرسوم مستحقة الدفع من المدّعي عليها المقترحة كانت رسوماً ثابتة، كما تنص الصفحة 2 من خطاب التكاليف: "يبلغ إجمالي الرسوم المفروضة على الخدمات المذكورة أعلاه 70,000 ريال قطري...". ويعود تاريخ خطاب التكاليف هذا إلى 16 أبريل 2024.

دفتر الأعمال

24. من وجهة نظري، تمّ تكبد تكاليف كافة الخدمات المذكورة في دفتر الأعمال بشكل معقول، وكانت كلها ضرورية بالفعل.

25. في ما يلي وجهة نظري بشأن كل خدمة على حدة:

i. التشاور مع العميل؛ ومراجعة مواد القضية وتحضيرها: أنا مقتنع بأن مدة 20 ساعة معقولة

في كل الظروف بسعر الساعة المنخفض البالغ 1,000 ريال قطري في الساعة. وكما أشير إليه أعلاه في الفقرة 19، لم تكن هذه المسألة بسيطة، بل تضمنت مسارات تقاضٍ متعددة وعدداً من النقاط القانونية الصعبة. وكان لا بد أيضاً من التخطيط الدقيق وتلقي التعليمات.

ii. التحضير للرد على حجة المدّعي الأساسية، وجمع الأدلة للرد: أنا مقتنع أيضاً بأن مدة 20

ساعة معقولة للأسباب نفسها المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، كان من الضروري مراجعة حجة المدّعي الأساسية المعقدة والمطولة وتتبع خيوط قضيته التي تم الإفصاح عنها. وكان ذلك يتطلب إمعان نظر وعناية.

iii. صياغة الحجة الأساسية وما إلى ذلك: أنا مقتنع بأن مدة 5 ساعات معقولة تماماً، وذلك أيضاً

لأسباب مماثلة لما أشرت إليه أعلاه. وكان من المفترض أن تكون هذه الوثيقة بمثابة خارطة طريق توجه حكم المحكمة، ومن الواضح أن مبلغ 5,000 ريال قطري هو مبلغ معقول.

iv. التحضير لجلسة الاستماع وحضور جلسة الاستماع: أرى أن مدة 5 ساعات معقولة؛ لكن مبلغ

4,000 ريال قطري في الساعة هو مبلغ مرتفع للغاية (فهو أعلى سعر رأيت له لأي نوع من الشركات في هذه الولاية القضائية في وقت كتابة هذا الحكم). كما أنوّه بأن السيد/ محمد رفيع هو شريك مبتدئ كان يدير معظم القضية مقابل 1,000 ريال قطري في الساعة. وقد استغرقت مدة الجلسة أكثر بقليل من ساعة واحدة فقط. ولذلك، أقلل مدة هذه الخدمة إلى 5 ساعات مقابل 1,000 ريال قطري في الساعة بإجمالي 5,000 ريال قطري، وهو ما يراعي قيامه بالتحضير بالسعر الذي يتقاضاه عادةً.

v. الحكم والمتابعة: المبلغ المطالب به هنا هو 5,000 ريال قطري. وهذا الرقم غير محدد من

حيث الوقت المستغرق. وسأخصص ساعتين بسعر 1,000 ريال قطري لقراءة الحكم ومراجعته

والتواصل مع العميل بشأن معنى الحكم ومناقشة الخطوات التالية والتواصل مع المُدعي بشأن التكاليف، ما يجعل إجمالي المبلغ 2,000 ريال قطري.

26. الرقم الأولي الذي توصلت إليه هو 52,000 ريال قطري، وهو يشمل التكاليف المعقولة للمُدعي عليها المقترحة. وأنا واثق من أن هذا المبلغ هو معقول سواء أكان مقابل رسوم ثابتة أو مقابل مدة 52 ساعة عمل بسعر 1,000 ريال قطري/الساعة.

المعقولة

27. يطرح المُدعي عددًا من النقاط شديدة التعقيد التي يصعب فهمها. غير أنني أرى أن هذه القضية بسيطة جدًا. فقد سعى المُدعي إلى إضافة المُدعي عليها المقترحة كمُدعي عليها في قضيتين. وقد اعتبرت المحكمة أن هذين الطلبين "لا أساس قانوني لهما على الإطلاق". فقد كانا غير معقولين من الناحية الموضوعية ولم يكن يلزم طرحهما بتأثًا. ويشكو المُدعي من سلوك المُدعي عليها المقترحة أثناء عملية التفاوض على التكاليف بعد صدور الحكم، لكن ذلك يغفل النقطة الأساسية: وقد تم تكبد كل التكاليف بحلول ذلك التاريخ (ومن حظ المُدعي أنه لا يواجه فاتورة تكاليف أكبر). وأشار أيضًا إلى أن المُدعي اتخذ موقفًا غير واقعي تمامًا أثناء التفاوض على التكاليف حين سعى إلى إعادة النظر في جوانب القضية بشكل غير مناسب نهائيًا. والسلوك قبل التقاضي وأثناءه هو ما يؤخذ في الحسبان في هذا التحليل.

28. يكشف المُدعي في رده على مذكرات التكاليف - في الفقرة 5(2) - أنه يتوقع تلقي تعويض من شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز تصل قيمته إلى 1,700,000 ريال قطري. ولما واجه المُدعي صعوبة في مقاضاة شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز، سعى إلى إضافة المُدعي عليها المقترحة إلى قضيتين، ربما في محاولة لتغطية مبلغ الـ 1,700,000 ريال قطري في حال لم يتمكن من الحصول على الأموال من شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز. ومن الجدير بالذكر مرة أخرى أن المحكمة اعتبرت كلا الطلبين "لا أساس قانوني لهما على الإطلاق". ويعد تقديم مثل هذه الطلبات سلوكًا غير معقول. ومن الصعب أيضًا أن نفهم كيف كان بإمكان المُدعي عليها المقترحة تجنب هذه الدعوى القضائية من دون الموافقة على الوفاء بالالتزامات المالية المقدرة آنذاك لشركة برايم فاينانشيال سوليوشينز. وبعد رفض الطلبات، كان قرار المُدعي عليها المقترحة بعدم الوفاء بهذه الالتزامات طوعيًا أمرًا مبررًا قانونيًا.

29. علاوة على ذلك، يشير المُدعي إلى خطاب (9 أبريل 2024) الذي يطلب فيه "خطاب الطمأنة" يقترح أنه كان سيكشف عن مسؤولية المُدعي عليها المقترحة تجاه المُدعي عن أي تكاليف ونفقات مستحقة له من قبل شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز. ومع أن المُدعي عليها المقترحة أوضحت أنه لا يوجد مثل هذا الالتزام - وبالتالي لا توجد مثل هذه الوثيقة (على سبيل المثال، انظر الحجة الأساسية بتاريخ 25 أبريل 2024) - فإن هذا لم يُرضِ المُدعي الذي واصل القضية في كل الأحوال. ومن ثم، تمت تبرئة المُدعي عليها المقترحة تمامًا في هذه القضية.

30. من الجدير بالذكر أيضًا أن شركة المُدعي - التي يعتبر رئيسها وممثلها المعتمد - سعت لاحقًا إلى الحصول على "خطاب الطمأنة" هذا من المُدعي عليها المقترحة في دعوى أخرى (22 (F) QIC [2024]). وكان استنتاج

المحكمة في الفقرتين 9 و10 على النحو التالي (المُدعى عليها المقترحة هي المُدعى عليها السابعة في تلك الدعوى):

بالرغم من أن المُدعى عليها السابعة لم تقدم أي إفادات شهود، إلا أنها قدّمت حجة أساسية "أكدت فيها أنه ليس لديها أي ترتيبات تعويض مع المُدعى عليها الأولى". وردّ المُدعى على هذا البيان في الحجة بأنه لم يتم تأكيد ذلك بموجب حلف اليمين. ولكن هذه الحجة افتقدت إلى نقطة مهمة، وهي أنه ليس من مسؤولية المُدعى عليهما إثبات عدم وجود الوثيقة، بل إن ذلك من مسؤولية المُدعى. وفي حكم الطلب المشترك، رأت المحكمة أن (1) السيد فايس/ لم يقدم أي دليل على وجود خطاب الطمأنة وأنه ببساطة افترض وجوده؛ و(2) أن وجود الوثيقة أمر مستبعد جدًا.

ما يسعى إليه السيد/ فايس فعليًا في هذه القضية، وما يسعى إليه الآن من خلال المُدعية الذي هو المساهم الوحيد فيها، هو أن تغيّر المحكمة استنتاجها من دون أي دليل إضافي أو حجة جديدة تدعم هذه النتيجة المعاكسة تمامًا. ولسنا مقتنعين بالقيام بذلك، فهذا الطلب لا يستند إلى أساس قانوني. بل في الواقع، نعتقد أن هذا إهدار لموارد المحكمة نجم عنه تكاليف غير ضرورية تكبّتها المُدعى عليها السابعة. وبناءً عليه، نقترح التعبير عن استيائنا من سلوك المُدعى عن طريق إصدار أمر قضائي ضده بتحمل تكاليف التعويض. ويجب أن يقيم رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

31. من حيث التناسب، ومع أن المحكمة أمرت بدفع تكاليف تعويض، فإنني أرى أن هذه المسألة غير موجودة حيث إن مبلغ 52,000 ريال قطري هو مبلغ متناسب بحد ذاته. وكما أشرت أعلاه، كان المُدعى يسعى للحصول على تعويض بقيمة 1,700,000 ريال قطري؛ أما مبلغ 52,000 ريال قطري فليس سوى جزء صغير من هذا المبلغ. كان هذا الأمر واضحًا ومهمًا بالنسبة إلى المُدعى عليها المقترحة نظرًا إلى المسؤولية المحتملة. كما أوضحت أن هذه المسألة - فقط بسبب سلوك المُدعى وعرض قضيته - لم تكن بسيطة: وهذا يصب في صالح المُدعى عليها المقترحة. وقد كان الوقت المستغرق مناسبًا أيضًا - تم السماح بـ 52 ساعة إجمالاً - لفهم كل المسائل ذات الصلة والاعتراض على الطلب في جلسة الاستماع.

32. يدفع المُدعى إلى المُدعى عليها فورًا مبلغًا قدره 52,000 ريال قطري كتكاليف معقولة.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المدعى بالأصالة عن نفسه.

مَثَّلَ المدعى عليها المحتملة السيد/ محمد رفيع من مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر).